الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد 1198	السنة 51	30 أغسطس 2009
\$F		

المحتوى

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

2 - مراسیم - مقررات - قرارات - تعمیمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

		صوص تنظيمية
تخابية	مقرر رقم 1134 يقضي بافتتاح فترة مراجعة استثنائية للائحة الان	02 مارس 2009
932	اسنة 2009	
الجزئي لمجلس الشيوخ	مقرر رقم 1143 يحدد تشكلة و مواقع مكاتب التصويت للتجديد	03 مارس 2009
932	(الفنة ا 2009)	
مراجعة الاستثنائية للائحة	مقرر رقم 1233 يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بال	05 مارس 2009
	الانتخابية 2009	

مقرر رقم 440 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب	30 يوليو 2009
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر قم 1003 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	22 مارس 2007
مخصص لتسديد نفقات	
مقرر رقم 1144 يتضمن المصادقة على دفتر شروط موريبوصت	03 مارس 2009
مقرر رقم 1218 يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 64 – 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير	04 مارس 2009
2009 المتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال في	
إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس"	
مقرر 1234 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة	05 مارس 2009
مقرر 1255 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص	09 مارس 2009
للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009	
وزارة التشغيل و التكوين المهني	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1517 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني تسمى: المركز الإسباني	14 ابريل 2009
الموريتاني للتكوين التقني و المهني	
وزارة التنمية الريفية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 012 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي939	10 يناير 2008
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 182 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: العصماء /توجنين /	11 يناير 2009
انواكشوط	
مقرر رقم 300 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخى تانكيى آدو	09 مارس 2004
ناكاتيى/كيهيدي/كوركول	
مقرر رقم 0406 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: النجاح/أوتاد	27 يناير 2009
لمسيحه/الظهر/باسكنو/الحوض الشرقي	
مقرر رقم 0418 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: آردو/السبخة	25 يوليو 1998
انواكشوط	
مقرر رقم 0450 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير/ مقطع لحجار/	20 إبريل 2006
لبراكنه.	
مقرر رقم 0839 يقضي باعتماد تعاونية زراعية حراثة رعوية تدعى : الخير/ دار النعيم/	23 نوفمبر 1998
انواكشوط	
مقرر قم 1604 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: السعادة 2/الجديدة /داخلت	28 ابريل 2008
انواذيبو	
مقرر 1980 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الفتح 2/عين أهل رمظان / صافي/	29 أغسطس 2007
فيرني/ دجكني/ الحوض الشرقي	

30 أغسطس 2009 العدد 1198	الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ
ي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العهد/ النظان/ القدية/ تكانت942	25 دجمبر 2007 مقرر 3220 يقضي
رة المياه والصرف الصحي	وزا
	نصوص مختلفة
قضي بترخيص إنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية في ولاية	
942	1.0
ة الثقافة و الشباب و الرياضة	5 11 i a
	ور. نصوص تنظیمیة
ي بإنشاء مندوبيات جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة	09 مارس 2009 مقرر 1256 يقضم
TTT/*A A	
_ إشعــــاراتIII	

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

2 – مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1134 صادر بتاریخ 02 مارس 2009 يقضى بافتتاح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009.

المادة الأولى: تنفيذا لأحكام الأمر القانوني رقم 91 -027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية و النصوص المعدلة له و الأمر القانوني رقم 87 - 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 04 - 2006 الصادر بتاريخ 26 يزاير 2006، تفتتح فترة مراجعة استثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009 من يوم الخميس 05 مارس 2009 إلى يوم الخميس 99 إبريل 2009 على كامل التراب الوطني.

المادة 2: يكلف الولاة و الحكام و رؤساء المراكز الإدارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقا لطريق ة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1143 صادر بتاريخ 03 مارس 2009 يحدد تشكلة و مواقع مكاتب التصويت للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة ا 2009)

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الأمر القانوني رقم 91 -029 بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ و النصوص المعدلة له يعين القضاة و الموظفون التالية أسماؤهم أعضاء في مكاتب التصويت للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة ا 2009) حسب المعطيات التالية:

ولاية الحوض الشرقى

مقاطعة أمرج

أمرج؛

محمد أبوبكر ولد ام بارك، رئيس محكمة مقاطعة

لكحل ولد دفال ، مدير ثانوية – أمرج. مقاطعة باسكنو

- ، رئيس محكمة مقاطعة - الفضل ولد بابا أحمد باسكنو؛
- ، مفتش المقاطعة للتهذيب - محمد يحى ولد اعل الوطني.

ولاية الحوض الغربى

مقاطعة الطينطان

- الشيخ ولد محمد فال ولد سيدي ، رئيس محكمة مقاطعة الطينطان؛
 - جوب ابراهیما ، طبیب رئیسی بالمرکز الصحی

ولاية العصابة

مقاطعة باركيول

- محفوظ ولد محمد الأمين ، رئيس محكمة مقاطعة باركيول؛
 - د. عالى ولد الشيباني ،طبيب رئيسي للمقاطعة.

ولاية كوركول

مقاطعة كيهيدي

- الشيخ ولد محمد محمود ،وكيل الجمهورية
- بوب ولد سالم ، رئيس مركز صونك كيهيدي

ولاية لبراكنه

مقاطعة ألاك

- محمد ولد الحسين، وكيل الجمهورية
 - أحمد ولد ابيليل ، مدير ثانوية ألاك

ولاية اترارزة

مقاطعة بوتلميت

- السالك ولد أحمد سالم ، رئيس محكمة مقاطعة بوتلميت
- ، مفتش المقاطعة - محمد عبد الله ولد الناهي للتهذيب الوطنى

مقاطعة واد الناقة

_ محمد ولد محمدا فال ، رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة

- صدفى ولد البشير ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطنى

ولاية آدرار

مقاطعة أوجفت

- محمد المصطفى ولد محمد و، رئيس محكمة مقاطعة أوجفت
- ، مفتش المقاطعة - محمد ولد محمد احمد سيدى للتهذيب الوطنى

ولاية داخلت انواذيبو

مقاطعة انواذيبو

- النيه ولد محفوظ، رئيس محكمة التجارة
- محمد الشيخ ولد احويبيب ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطنى

ولاية تكانت

مقاطعة المجرية

- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير ، رئيس محكمة مقاطعة المجرية
- محمد احمد ولد سيد ى، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطنى

ولاية كهيماغا

مقاطعة ولد ينجه

- ـ سيدي محمد ولد محمد مولود ، رئيس محكمة ولد
- السالك ولد بلال، المدير الجهوى للتهذيب الوطنى

ولاية تيريس زمور

مقاطعة بير أم اكرين

- الحسين ولد احمد البشير ، قاضى التحقيق بولاية كوركول
- محمد يحى ولد محمد الأمجد ، مفتش المقاطعة للتهذيب الوطنى

ولاية إنشيري

مقاطعة اكجوجت

- عبد الله ولد اندكجلي، وكيل الجمهورية

، مفتش المقاطعة - محمدن ولد محمد خيرات للتهذيب الوطني

ولاية انواكشوط

مقاطعة دار النعيم الدائرة الانتخابية (الفئة ا)

إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا ، رئيس محكمة دار النعيم

فاتيما با، المدير الجهوية للتهذيب الوطنى رقم 2

المادة 2: لممثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يحضر قي مكتب التصويت و أن يمارس صلاحيات اللجنة المخولة لها بموجب القانون القاضى بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و النصوص اللاحقة له

المادة 3: يكلف الولاة و الحكام، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1233 صادر بتاریخ 05 مارس 2009 يقضى بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية 2009.

الهادة الأولى: طبقا لأحكام الأمر القانوني 2006 -004 بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل و يحل محل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 289 - 87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 القاضى بإنشاء البلديات، يعين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية لسنة 2009، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

ولاية الحوض الشرقى

- النعمة: عبد الوهاب ولد حمود
 - تمبدغة: عبدي ولد الشيخ
- جكنى: سيدى عبد الرحمن ولد الشيخ
 - آمرج: محمد ولد بوبكر ولد امبارك
 - باسكنو: فاضيلي ولد باب أحمد
 - ولاته: سعدنا ولد بدين

ولاية داخلت انواذيبو

- انواذيبو: سليمان ولد شيبة

ولاية تكانت

- تجكجة: احمد ولد عبدو
- تيشيت: التاه ولد عبد الله
- المجرية: الحضرامي ولد الشيخ ول محمد الخضير

ولاية كيدى ماغة

- سيلبابي: محمد يحظيه ولد محمد المختار
 - ولد ينجه: سيد محمد ولد محمد مولود

ولاية تيريس زمور

- ازویرات: احمد فال ولد کبادی
 - افديرك: باب ولد محمد احمد
- بير أم كرين: الحسين ولد أحمد البشير

ولاية انشيري

- اكجوجت: عبد الرحمن ولد الشيخ سيدى محمد

ولاية انواكشوط

- تيارت: عبد السلام ولد الربائي
- لكصر: محمد ولد احمدو ولد عابدين
- تفرغ زينة: الشيخ التيجاني ولد محمد المشري
 - توجنين: محمد فال ولد الشيخ سعد بوه
 - السبخة: لمام ولد محمد فال
 - الميناء: محمد محفوظ ولد باب
 - عرفات: سالم ولد البشير
 - الرياض: بون ولد باب احمد
- دار النعيم: إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا

المادة 2: تقوم هذه اللجان بتزكية مستخرجات سجلات الإحصاء قبل إرسالها إلى الوزارة للمعالجة المعلوماتية. تسهر السلطات الإدارية على التنسيق بين هذه اللجان و تلك المكلفة بالإشر اف الإداري على الإحصاء المنشئة بالمرسوم رقم 2009 - 049 بتاريخ 04 فبراير 2009 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثالث لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة

.2009

ولاية الحوض الغربي

- لعيون: سيدي عالى ولد بياي
 - كبنى: احمد ولد احمد تياه
 - تامشكط: أبو الدين باباه
- الطينطان: شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي

ولاية لعصابة

- كيفه: سيدي محمد ولد احمد سالم
- باركيول: محفوظ ولد محمد الأمين
- كرو: محمد يحى ولد الشيخ محمد مر
 - بومدید: محمد ولد محمد ولد ابوه
- كنكوصه: يوسف ولد محمد ولد سالم

ولاية كوركول

- كيهيدي: محمد سيدي ولد بوبوط
 - مقامه: عبد الله ولد محمد سالم
 - امبود: سعدن ولد التراد
- مونكل: الشيخ احمد أبو المعالى ولد احمدو

ولاية لبراكنه

- ألاك: الشيخ سيد احمد بكاى ولد باب احمد
 - مقطع لحجار: محمد المختار ولد محمد
 - بوكى: سيدي محمد ولد احمد ولد ألمين
 - بابابی: داوودا موسی
 - امبانی: هارون ولد عمار ولد ادیقبی

ولاية اترارزة

- روصو: الناجى ولد محمد المصطفى
 - كرمسين: ولد المصطفى محمدن
 - المذرذرة: القاسم ولد محمد فال
 - اركيز: محمدو ولد عبد الكريم
 - بوتلميت: السالك ولد احمد سالم
 - واد الناقة: محمد ولد محمدن فال

ولاية آدرار

- أطار: احمد ولد الدين ولد أباه
- أوجفت: محمد المصطفى ولد احمدو
 - شنقيط: محمد يسلم ولد عبدي
 - وادان: عثمان ولد محمد محمود

تلاحظ تزكية مستخرجات سجلات الإحصاء بمحضر موقع من طرف رئيس و أعضاء اللجنة.

المادة 3: تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف و الرقابة و متابعة القرارات المتخذة و الإجراءات المقررة من قبل اللجان الإدارية وذلك طبقا للقانون المنشئ للجنة المذكورة.

المادة 4: يكلف الولاة و الحكام و رؤساء المركز الإدارية و اللجان الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 440 صادر بتاريخ 30 يوليو 2009 يقضى بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب

المادة الأولى: يوضع الحضرامي ولد سيدينا، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، الرقم الاستدلالي X 62.282 في حالة تدريب لمدة (24) شهرا في الجامعة العربية للعلوم الأمنية بالرياض ابتداء من 14 أغسطس 2009، لتلقى دورة التكوين الأساسية لرتبة مفوض شرطة.

المادة 2: يستمر صرف راتب المعنى طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

> المادة 3: يسجل هذا المقرر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر قم 1003 صادر بتاریخ 22 مارس 2007 یقضی بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالى و البحث العلمي مخصص لتسديد نفقات.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة التعليم العالى و البحث العلمى لتغطية التكاليف.

المادة 2: يغذى صندوق السلفات من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة طبقا للبيانات التالية:

البنود	المواد	الجزء	القصل	القصول	الباب
			الفرعي		
02	5	2	01	01	42
05	5	2	01	01	42
05	6	2	01	01	42
99	7	2	01	01	42
*99	5	4	73	01	42
**08	5	2	74	01	42
05	5	2	01	02	42
02	5	2	01	09	42
05	5	2	01	09	42
05	5	2	01	11	42
05	5	2	01	12	42
05	5	2	01	13	42

*لا يأخذ من هذه الفقرة إلا مبلغ 4 ملايين أوقية لتكاليف رسائل التخرج.

10 ملايين أوقية **لا يأخذ من هذه الفقرة إلا مبلغ لتكاليف نقل طلابنا إلى السنغال.

المادة 3: بموجب الاستثناء وطبقا للمادة 12 من المقرر 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 و المتعلق بصناديق السلفات، يحدد سقف الصندوق عشرون مليون (20.000.000 أوقية).

المادة 4: يعين السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي قيما على هذا الصندوق.

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

عند نهایة كل عملیة يصدر القیم كش ف عن عملیات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح مديرية الميزانية و الحسابات و إدارة الخزينة العامة و المحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب.

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، و تفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب المكلف هو مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 10: يكلف مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة التعليم العالى و البحث العلمى بمساعدة القيم لضبط المحاسبة و تسيير صندوق السلفات.

المادة 11: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و الم حاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1144 صادر بتاریخ 03 مارس 2009 يتضمن المصادقة على دفتر شروط موريبوصت

الفصل الأول: المصادقة على دفتر شروط موريبوصت

المادة الأولى: يصادق على نص دفتر شروط موريبوصت تماما كما هو ملحق بهذا المقرر.

الفصل الثاني: تعريف الخدمة البريدية الشاملة المادة 2: لتطبيق دفتر شروط الملحق، تعرف الخدمة البريدية الشاملة بكونها إسداء لخدمات نوعية محددة و خاضعة للرقابة يتم توفيرها على امتداد التراب الوطنى بصهرة دائمة و منتظمة على مدى أيام العمل في ما عدا

الظروف الطارئة. و ذلك ضمن احترام مبادئ الإنصاف و الاستمرارية و قابلية التكيف إلى جانب البحث الحثيث عن أفضل مردودية اقتصادية و اجتماعية متاحة.

المادة 3: تتضمن الخدمة البريدية العالمية الخدمات الوطنية و الدولي التالية:

- جمع و فرز و نقل و توزيع الإرسالات البريدية التي لا تزن أكثر من كيلو كرامين (2)
- جمع و فرز و نقل و توزيع الطرود البريدية التي لا تزن أكثر من ثلاثين (30) كيلو كرام
- إرسالات مكتوبات المكفوفين التي لا تزن أكثر من سبعة (7) كيلو كرام
- الخدمات المتعلقة بالإرسالات البريدية ذات القيمة المصرح بها.
 - إصدار و دفع الحوالة البريدية

المادة 4: يتم لزوما تأمين الخدمة البريدية العالمية:

- على مدى أيام العمل
- على امتداد التراب الوطنى لدى نقاط اتصال موريبوصت
 - بأسعار مناسبة

المادة 5: وفقا لترتيبات المادة 8 من القانون رقم 2004 – 15 صادر بتاریخ 05 یولیو 2004 حول البريد و المتعلق بالخدمات الحصرية، فإن صناعة الطوابع البريدية و إصدارها و بيعها و كذا أي نوع آخر من الإعفاء تعتبر جميعها حصرية على موريبوصت.

يتعلق هذا الترتيب بالطوابع البريدية و علامات الإعفاء الحاملة لعبارة " الجمهورية الإسلامية الموريتانية" أو الحاملة لأى إشارة أخرى من قبيل ختم أو شعار الجمهورية. لا يمنع هذا الترتيب مستغلى البريد من إصدار إتاوات، أحزمة أو تفصيلات إعفاء (تخليص) لغرض فوترة خدماتهم ضمن احترام الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

الفصل الثالث: أحكام نهائية المادة 6: تعبر جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر لاغية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال و رئيس المجلس الوطنى للتنظيم، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1218 صادر بتاريخ 04 مارس 2009 يحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 64 – 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال في إطار قرض الت وريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس"

المادة الأولى: تنفيذا للمادة 2 من المرسوم رقم 64 – 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعى و الأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس" تطبق هذه الضمانة وفقا للشروط المبينة بموجب المقرر الحالى.

المادة 2: تغطى هذه الضمانة، ضمن حدود المبالغ المبينة في المادة الأولى من المرسوم رقم 64 - 2009 بتاريخ 23 فبراير 2009 المشار إليه في المادة أعلاه، خمسة ملايين و ستمائة واثنين و ثمانين ألفا و واحدا و تسعين فاصلة اثنى عشر يورو (682 091,12 5) و أربعة عشر مليون و ثلاثمائة و ثمان و خمسين ألفا و خمسمائة و ثلاث فاصلة ثلاث و تسعين دولار (14.358.503,93 دولار) و التكاليف المالية المترتبة على خط القرض الممنوح لوزارة التنمية في إطار هذه الضمانة

المادة 3: تلتزم الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعى و الأشغال بتزويد وزارة المالية بنسخة من جدول إهلاك التجهيزات المدونة أعلاه، و خطة سداد القرض و جدول السيولة التقديرية لمدة القرض على أن تكون

المستندات أعلاه مصدقة من طرف مصالح وزارة المالية.

المادة 4: تحتفظ وزارة المالية بحق اقتطاع أى قسط تحملته الدولة في إطار مقتضيات هذه الضمانة، من الإعانات التي يمكن أن تلقاها الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال من ميزانية الدولة.

المادة 5: يتم رهن التجهيزات موضوع هذه الضمانة لصالح الدولة الموريتانية.

المادة 6: يكلف الهدير العام للميزانية و المدير العام للخزانة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر 1234 صادر بتاريخ 05 مارس 2009 يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق سلفه لدى الأمانة العامة للحكومة مخصص للتكفل ببعض الأنشطة كالمناسبات و تنظيم التظاهرات الوطنية الدولية؛

المادة 2: يقام الصندوق قى مبانى الأمانة العامة للحكومة؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، و بصفة استثنائية و طبقا للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و التحصيل للهيئات العمومية، بمبلغ قدره مائة و أربعة و أربعون مليونا و تسع مائة و ستون ألفا و مائة و عشرون (144.960.120)أوقية.

المادة 4: يغذى صندوق السلفه من ميزانية الدولة، حسب البيانات التالية:

3.3.5n. atti	البند/ف	الىند	المادة	الحز ء	الفصل /ف	الفصل	الياب	7.111.11	السنة
المبلغ بالأوقية	البيد / ف	البند	المادة	الجرء	القصل اف	القصل	الباب	الميزانية	استه
144.960.120	99	1	1	5	01	91	99	1	2009

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفه يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف، لضمها إلى سجلات المحاسبة؛

> المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية؛

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة،

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية،

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات؛

المادة 10: يعين الأمين العام للحكومة قيما على هذا الصندوق، و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم؛

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1255 صادر بتاریخ 09 مارس 2009 یقضی بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الداخلية و اللامركزية مخصص للأعباء المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

المادة 2: يقام الصندوق في مباني لدى وزارة الداخلية و اللامركزية؛

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، و بصفة استثنائية و طبقا للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و التحصيل للهيئات العمومية، بمبلغ قدره ثلاث مائة مليون أوقية .(300.000.000)

المادة 4: يغذى صندوق السلفه من ميزانية الدولة، حسب البيانات التالية:

المبلغ بالأوقية	البند/ف	البند	المادة	الجزء	الفصل /ف	الفصل	الباب	الميزانية	السنة
300.000.000	99	9	1	2	79	91	99	1	2009

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفه يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال

تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية،

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف، لضمها إلى سجلات المحاسبة

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية؛

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة،

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية،

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات؛

المادة 10: يعين الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية قيما على هذا الصندوق، ويتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم؛

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1517 صادر بتاريخ 14 ابريل 2009 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهنى تسمى المركز الإسباني الموريتاني للتكوين التقني و المهني.

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد كربالى (المدير العام للشركة الإسبانية الموريتانية) المولود سنة 1953 في افديرك موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتكوين المهنى في مقاطعة تفر غ زينه (انواكشوط)

تسمى: المركز الإسباني الموريتاني للتكوين التقني و المهني.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهنى، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 012 صادر بتاریخ 10 ینایر 2008 یقضی بإنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة قيادة لمراجعة النفقات العمومية لل قطاع الريفي، يوفر هذا المقرر لجميع المساهمين في هذا الحقل الإطار التنظيمي لتمكينهم من مزاولة أعمالهم.

المادة 2: تقوم لجنة القيادة، تحت مراقبة وزير الزراعة و التنمية الحيوانية، بإنعاش و تنسيق و مراقبة و متابعة تنفيذ الأنشطة المعتمدة في إطار المراجعة. تضمن لجنة القيادة تنسيق دعم المشاركين و تكملته و طرق إدماجها.

المادة 3: تجتمع لجنة القيادة في جمعية عادية مرة كل شهر بحضور 3/2 من أعضائها. و يمكنها الاجتماع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها. في حال الغياب المتكرر لأحد أعضائها عن اجتماعات لجنة قيادة مراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي يمكن للرئيس أن يطلب من مؤسسته استبداله.

المادة 4: يرأس الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الحيوانية لجنة القيادة المكونة من:

الأعضاء:

- مكلف بمهمة / و. ز. ت. ح؛
- مستشار فني / و. ز. ت. ح؛
- مديرة السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم / و. ز. ت. ح؛
 - المدير الإداري و المالي / و. ز. ت. ح؛
 - مدير التنمية الحيوانية/ و. ز. ت. ح؛
 - مدير الزراعة / و. ز. ت. ح؛
 - مدير الاستصلاح الريفي / و. ز. ت. ح؛
 - مدير البحث و التكوين و الإرشاد / و. ز. ت. ح؛
- مدير الشركة الوطنية للتنمية الريفية / و. ز. ت.
 - مدير المركز الوطنى للبحث الزراعى و التنمية الزراعية / و. ز. ت. ح؛
 - مدير القرض الزراعي / و. ز. ت. ح؛
- منسق برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا / و. ز. ت. ح؛
- منسق مشروع التنمية الريفية القروية / و. ز.
 - منسق التنمية المستديمة للواحات / و. ز. ت. ح؛
- مدير المركز الوطنى لمكافحة الجراد / و. ز. ت.
 - مدير البرمجة و متابعة المشاريع / و. ا. ت. ؟
- مدير عام الخزينة و المحاسبة العمومية / و. ا. ت؛
 - مدير عام الميزانية / و. ا. ت؛
 - مدير الاستصلاح الترابي / و. ل. ا. ت؛
 - مدى حماية الطبيعة و المراعي / و. ب
- مديرة التعاون و تخطيط المشاريع / و. و. ع. ت ش؛
 - مدير المشاريع / م. ح. ١/ ١.غ؛
 - ممثل عن البنك الدولي.

تتولى مديرية السياسات و التعاون المتابعة و التقييم سكرتارية لجنة القيادة لمراجعة النفقات العمومية للقطاع الريفي.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 11 يناير 2009 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : العصماء /توجنين /انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: العصماء/توجنين/انواكشوط، طبقا للمادة من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 300 صادر بتاریخ 09 مارس 2004 یقضی باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سوخى تانكيى آدو ناکاتیی/کیهیدی/کورکول

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية رعوية تدعى : سوخى تانكيى آدو ناكاتيى /كيهيدي/كوركول، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 33/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0406 صادر بتاريخ 27 يناير 2009 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : النجاح/أوتاد لمسيحه/الظهر/باسكنو/الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: النجاح/أوتاد لمسيحه /الظهر/باسكنو/الحوض الشرقى، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 33/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0418 صادر بتاريخ 25 يوليو 1998 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: آردو/السبخة انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: آردو/السبخة انواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0450 صادر بتاريخ 20 إبريل 2006 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير/ مقطع لحجار/ لبراكنه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الخير/ مقطع لحجار/ لبراكنه، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0839 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1998 يقضى باعتماد تعاونية ز راعية حراثة رعوية تدعى: الخير/ دار النعيم/ انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الحراثة الرعوية المسماة: الخير/ دار النعيم/ انواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا الم قرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر قم 1604 صادر بتاريخ 28 ابريل 2008 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : السعادة 2/الجديدة /داخلت انواذيبو

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: السعادة 2/الجديدة /داخلت انواذيبو، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 33/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1980 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2007 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الفتح 2/عين أهل رمظان/صافي/فيرني/دجكني/الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الفتح 2/عين أهل رمظان /صافى/فيرنى/دجكنى/الحوض الشرقى، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقى.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 3220 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2007 یقضی باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العهد/ النظان/ القدية/ تكانت

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : العهد/النظان/القدية/تكانت، طبقا ل لمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كت ابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1753 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بترخيص إنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية في ولاية كوركول.

المادة الأولى: يرخص للسيد مصطفى تنجا بإنجاز ثلاثة آبار أنبوبية استكشافية و ذلك لبناء آبار في حيازته الزراعية الموجودة في المناطق التالية: شمال المطار، وان داما و ENFVA المحددة حسب المقررات رقم 53 بتاريخ 2002/07/25، 90 بتاريخ 1997/09/07و 96 بتاريخ 1997/04/07 الصادرة عن حاكم كيهيدي و والى كوركول وذلك طبقا للإحداثيات التالية شمالا 21.7 10 16° غربا °31 13° 31.0 شمالا °18 15.7 16° غربا °13 30 33.3 شمالا °14 11 87.8 غربا 28 °02.1 13 التابعة لمقاطعة كيهيدي ولاية كوركول.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذه الآبار على حساب المستفيد و هذه الرخصة لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن من الوزارة المكلفة بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه الآبار عموميا.

المادة 4: يتحمل المستفيد تكاليف التجهيز و التشغيل و الصيانة

المادة 5: يلتزم المستفيد بإشعار إدارة المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال و حفر هذه الآبار و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمها لادارة المياه

المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 7: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب أو تعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد حق في التعويض.

المادة 8: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجم هورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر 1256 صادر بتاریخ 09 مارس 2009 یقضی بإنشاء مندوبيات جهوية للثقافة و الشباب و الرياضة

المادة الأولى: تنشأ مندوبيات جهوية للثقافة و الشباب الثقافة و و الرياضة . تمثل هذه المندوبيات وزارة الشباب و الرياضة على المستوى الجهوى.

المادة 2: يتمثل الدور الأساسى للمندوبيات الجهوية في تنفيذ المهام الإدارية و الفنية و مهام الإنعاش و البرامج الرياضية و الثقافية و الشبابية طبقا للتعليمات و البرنامج العامة التى تحددها الوزارة و مديرياتها على أساس توجيهات و سياسات الحكومة في مجالات الثقافة و الشباب و الرياضة. يجب على المندوبيات الجهوية أن توافى الوزارة بكل

الاقتراحات الخاصة بالسياق المحلى و التي من شأنها

إثراء برنامج العمل العام للقطاع و توجيه أو الإسهام في تصور سياسة جديدة تأخذ في الحسبان الا هتمامات الخصوصية للسكان المحليين.

تنظم المندوبيات الجهوية في إطار مهمتها و تحت سلطة الوالى و تراقب و تنعش الجمعيات و تشرف على سير الأنشطة المتعلقة بالثقافة و الشباب و الرياضة و توضع تحت تصرفها البنية التابعة للولاية.

المادة 3: تضم المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب و الرياضة، فضلا عن المندوب، المصالح التالية:

- مصلحة الإنعاش الثقافي؛
 - مصلحة الشباب؛
 - مصلحة الرياضة؛
- مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات.

المادة 4: تكلف مصلحة الإنعاش الثقافي بما يلي:

- إنعاش الساحة المحلية من خلال تنظيم تظاهرات ثقافية لصالح الجمهور؛
- تنظيم و تأطير الجمعيات الثقافية و الفنية الموجودة و تشجيع الإبداع ؛
 - التعريف بالفنون الشعبية و التشكيلية في الولاية؛
 - اكتشاف المهارات الجديدة و دمجها في المهن الثقافية التي تمارس على المستوى الوطني،
 - تنظيم مهرجانات للموسيقى و الرقص و أشكال التعبير الشعبي الأخرى؛
 - العمل على جرد و جمع و ترتيب العناصر المتمثلة فى التراث المادي و اللامادي بغية حمايتها و وضعها تحت تصرف الجمهور؟
- السهر على وضيعة حفظ المواقع و الآثار التاريخية و العمل على الصيانة اللازمة لها من طرف هيئات
- الإشراف على نشاطات المطالعة العمومية و تطوى ر هذه النشاطات على كافة التراب الوطنى؛
- إعداد آليات التنظيم و التسيير العصرى المعتمدة على التقنيات الجديدة لفائدة المكتبات و دور الكتاب.

المادة 5: تكلف مصلحة الشباب بما يلي:

- دعم و تشجيع الجمعيات المحلية للشباب و العمل على تنسيق ومراقبة أعمالها؛
- المساهمة في إنشاء جمعيات شبابية بغية خلق نسيج جمعوى فعال،
 - ترقية تنظيم النشاطات الإنعاشية في الوسط
- تنظيم نشاطات خاصة على مستوى الولاية تهدف إلى التحسيس بمخاطر فيروس الإيدز و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و المخدرات و المؤثرات الروحية على الوسط الشبابي؛
 - ترقية ممارسة النشاطات الاجتماعية و التهذيبية بغية تعزيز قدرات الشباب.

المادة 6: تكلف مصلحة الرياضة بما يلى:

- تنسيق و إنعاش الجمعيات الرياضية المحلية؛
- تقييم كافة الأعمال الهادفة إلى ترقية النشاطات الرياضية و تشجيعها؛
 - ترقية و تنسيق و ضمان نشاطات الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط و برامج لتطوير الرياضة على مستوى
 - العمل على اكتشاف المهارات الرياضية و إنشاء مراكز للتكوين؛
- تطوير و ضمان متابعة بنى الدعم خاصة في مجال الطب الرياضي و محاربة المنشطات.

المادة 7: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات بما يلى:

- مسك محاسبة المندوبية و لاسيما ما يتعلق بميزانية التسيير،
- العمل على جرد المعدات الموضوعة تحت تصرف المندوبية و البنى التابعة لها،
 - الإشراف على وضعية البنى التحتية خاصة المنشآت الرياضية و ذلك بالتعاون مع السلطات المحلية،
 - مراقبة و تسيير الأشخاص،
 - استقبال الرسائل و توزيعه او إصدارها و كذا استقبال الجمهور و توفير المعلومات له.

المادة 8: يمكن توزيع المصالح إلى أقسام و فروع ومكاتب بموجب مقرر صادر عن وزير الثقافة و الشباب و الرياضة إذا كانت الضرورات الفنية و التنظيمية تبرر

المادة 9: يعين المندوبون الجهويون و رؤساء المصالح بموجب مقرر صادر عن وزير الثقافة و الشباب و الرياضة طبقا لشروط الولوج إلى وظائف الإدارة العمومية.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر ف ي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 144 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لدعم مبادرة الشباب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيى أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة ال داخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

> أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة مقر الجمعية: مدينة الصفاء-العصابة

> > تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئي السالم ولد أج الأمينة العامة: إسماعيل ولد محمد أمينة المالية: السالمة بنت دد

وصل رقم 148 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عالم بدون حروب و بدون عنف.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بقاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

الرئيـــــن المصطفى بوكم

الأمينة العامة: فال سيديكي

أمينة المالية: حبصة الشيخ بوكم

وصل رقم 696 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة كربالي للمساعدة و التعاون يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

وصل رقم 308 صادر بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضى بالإعلان

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

يجب أن يصرح لوزارة الداخل ية بكل التعديلات المدخلة على

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أد ناه وصلا بالإعلان عن

عن جمعية تسمى: منظمة شباب وادان للتوعية

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الجمعية المذكورة أعلاه.

بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواذيبو تشكله الهيئة التنفيذية:

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

الأمين العام: محمد الشيخ ولد محمد الأمين أمين المالية: محمد الأمين ولد الصيام

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــن محمد ولد كربالي

الأمين العام: اسلم ولد كربالي

أمين المالية: الحضرامي ولد إبراهيم

وصل رقم 340 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة النسوية للتنمية القاعدية وحماية الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على إدارتها في النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: مريم منت محمد

أمينة المالية: السالكة منت محمد

وصل رقم: 309 بتاريخ 14 يونيو 2009 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: جمعية منحدري تورو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.69 الصادر بتاريخ 99 يوزيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيــــن عيسى لي

الأمين العام: إبراهيما مختار

أمين المالية: سليمان ده

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: روصو

الرئيــــن احمد ولد آبه الأمينة العامة: عيش بنت شغالي أمين المالية: جوب إبراهيما

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم: 312 بتاريخ 14 يونيو 2009 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مساعدة و عدم النساء المغربيات المقيمات في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات ال مدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط

> > تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: مريم بنت اعبيد الرحمن أمينة المالية: منى العلوي

وصل رقم 0161 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضى بالإعلان

وصل رقم: 327 بتاريخ 21 يونيو 2009 يقضى بالإعلان جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

تسمى: المكتب الموريتاني لترقية الموسيقي (BMPM)

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الجمعية المذكورة أعلاه.

جمعية تسمى: جمعية الشيخ ولد خيري لمحو الأمية و كفالة الأيتام و أطفال الشارع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: الشيخ إبراهيم صال

أمين المالية: اعل لي

وصل رقم 0044 صادر بتاريخ 62 يناير 2009 يقضى بالإعلان جمعية تسمى : الاتحادية الوطنية لرابطات آباء التلاميذ و الطلاب.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخل ية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: محمد الهادي ولد الزين

أمين المالية: عيشة بنت سيدي باب

وصل رقم: 369 بتاريخ 29 يونيو 2009 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتعذيب و التنمية وحقوق الإنسان (أجيال).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة القارين رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمين العامة: سيداتي ولد حجبو ولد بديدة

أمينة المالية: مريم بنت الب

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يوم <i>ي</i> 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
	للاشتر اكات وشراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	تحويل مصرفي	شراء الأعداد:
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى